mroftalp htehaB ni knil muideM

11 شرح الباب الثامن | فضل الإسلام | برنامج تمكين مهمات العلم

صالح العصيمي

باب ما جاء ان البدعة اشد من الكبائر. مقصود الترجمة تعظيم شر البدعة مقصود الترجمة تعظيم شر البدعة. وبيان خطرها وانها اشد ضررا واكثر خطرا من الكبائر هو البدعة شرعا - 00:00:00

ما احدث في الدين مما ليس منه بقصد التعبد. ما احدث في الدين مما ليس منه بقصد التعبد والكبائر جمع كبيرة. والكبائر جمع كبيرة. وهي شرعا ما نهي عنه على وجه - 00:00:29

عظيم ما نهي عنه على وجه التعظيم وتشمل كلما صدق عليه الوسط المتقدم. وتشمل كل ما صدق عليه الوصف المتقدم. فيندرج فيها الكفر والشرك والبدعة وما دونهما. وما دونها. الا ان العلماء - 00:00:52

اصطلحوا على تخصيص معنى الكبيرة بغير المذكورة. فالكبيرة اصطلاحا ما نهي عنه على وجه التعظيم سوى الكفر والبدعة. ما نهي عنه على وجه التعظيم سوى الكفر البدعة فالحقيقة العلمية للكبيرة تكون تارة شرعية وتكون تارة اصطلاحية. فالكبيرة - 00:01:21

شرعا اي في عرف الشرع هي ما نهي عنه على وجه التعظيم. فحين اذ يكون الكفر كبيرة وتكون البدعة كبيرة. واما في الحقيقة الاصطلاحية فان علماء الاعتقاد يريدون بالكبيرة ما نهي عنه على وجه التعظيم ايش؟ سوى الكفر - 00:01:54

بدعة طيب لماذا فعلوا هذا يتركون الان ما جاء في الشرع ويضعون حقيقة اصطلاحية. الحقيقة الاصطلاحية معناها تواطؤ جماعة من اهل العلم على نقل بلفظ من معناه الى معنى اخر - 00:02:24

فلماذا فعلوه واختير هذا عند علماء الاعتقاد للتفريق في اسماء الاحكام بين اهل الكبائر وغيرهم بان لا ايعتقد ان هؤلاء من الكفار؟ واحتيج الى هذا عند علماء اهل الاعتقاد للتفريق بين اهل - 00:02:43

للكبائر وغيرهم بان لا يعتقد ان هؤلاء من غير اهل الاسلام. ولذلك يقولون فاعل الكبيرة لا يخرج من وهم يريدون بالكبيرة هنا اصطلاحية بدون الحقيقة الاصطلاحية. وهذا واقع في مواضع من علم الاعتقاد يعدل فيه عن الحقيقة الشرعية - 00:03:05

الى حقيقة اصطلاحية للافتقار الى بيان الحق ورد المحدثات. فالكبيرة من جهة الوضع الشرعي تتناول الشرك والبدعة. واما من جهة الوضع الاصطلاحي فلا تتناولهما. والمعنى الاصطلاحي الحي هو المراد في الترجمة. والمعنى الاصطلاحي والمراد في الترجمة. واشتدت البدع حتى - 00:03:29

لصارت اعظم من الكبائر لامرين واشتدت البدع حتى صارت اعظم من الكبائر لامرين. احدهما يتعلق بالنظر الى الفعل. احدهم هما يتعلق بالنظر الى الفعل فان فعل البدعة استدراك على الشريعة. فان فعل البدعة استدراك على الشريعة. ونسبة لها - 00:03:59

الى النقص ونسبة لها الى النقص والاخر بالنظر الى الفاعل. بالنظر الى الفاعل. فان الفاعل ينسب بدعته الى الشرع ويجعلها دينا فان الفاعل ينسب فعلته الى الشرع ويجعلها دين وهذان المعنيان لا يوجدان في الكبائر. وهذان المعنيان لا يوجدان في الكبائر. فان البدعة لا - 00:04:28

تنسب الى الدين فان الكبيرة لا تنسب الى الدين ولا يعتقد فاعلها انها من شرع الله. نعم وقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقوله تعالى فمن اظلم ممن - 00:05:05

على الله كذبا ليضل الناس بغير علم. وقوله تعالى ليحملوا اوزارهم كاملتين يوم القيامة الاية وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم

قال في الخوارج اينما لقيتموهم فاقتلوهم لان لقيتهم - 00:05:25
لاقتلنهم قتلى عاد. ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة سبعة ادلة. فالدليل الاول قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به. الاية. ودلالته على مقصود الترجمة في كون الشرك - 00:05:45
غير مغفور لمن مات عليه. في كون الشرك غير مغفور لمن مات عليه. وان من مات على شيء دونه فهو تحت مشيئة الله. وان من مات على شيء دونه فهو تحت مشيئة الله - 00:06:05
ان شاء عذبه وان شاء غفر له والبدعة اقرب الى الشرك من الكبيرة. والبدعة اقرب الى الشرك من الكبيرة الخوف على صاحبها الا يغفر له اعظم من الخوف على صاحب الكبير - 00:06:25
فالخوف على صاحبها ان لا يغفر له اشد من الخوف على صاحب كبيرة. فالبدعة بالشرك في استحقاق العقوبة. فالبدعة اشبه بالشرك في استحقاق العقوبة. فتكون اشد من الكبائر فتكون اشد من الكبائر - 00:06:50
والدليل الثاني قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا الاية ودلالته على مقصود الترجمة ان المبتدع ممن يفتلي على الله كذبا ليضل الناس بغير علم فلا احد اظلم منه لافتراءه بنسبة شيء الى الدين - 00:07:15
انه منه وهو ليس كذلك ولا يوجد هذا المعنى في الكبيرة. فان صاحبها لا يكذب على الله فلا ينسبها الى دينه فالبدعة اشد من الكبائر. لان البدعة افتراء الكذب على الله. لان البدعة فيها - 00:07:42
افتراء الكذب على الله. واما الكبيرة فليست كذلك. والدليل والدليل الثالث قوله تعالى احملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة. ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم. الاية دلالته على مقصود الترجمة ان الكافر المضل يحمل يوم القيامة وزره ووزر - 00:08:08
من اتبعه ان الكافر المضل يحمل يوم القيامة وزره ووزر من اتبعه. وكذلك المبتدع يحمل يوم القيامة وزره ووزر من اتبعه لاشتراكهما جميعا في الضلال والاضلال. لاشتراكهما جميعا في الضلال والاضلال - 00:08:38
فهما يضلان الناس بغير علم فهما يضلان الناس بغير علم ويشبهون على الناس في دينهم واما صاحب الكبيرة فانه لا يشبه على الناس في دينهم ولا يجعل فعله. لكبيرة كشرب الخمر او الزنا من الدين. والدليل الرابع حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في الخوارج اينما - 00:09:07
القيتموهم فاقتلوهم. متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه. ودلالته على مقصود الترجمة في امره الله عليه وسلم بقتال الخوارج استعظاما لبدعته. في امره صلى الله عليه وسلم بقتال الخوارج استعظاما لبدعتهم. ولم يأتي مثله في اهل الكبائر. ولم يأتي مثله في اهل الكبائر - 00:09:42
فالبدعة اشد منها. والدليل الخامس حديث لئن لقيتهم لاقتلنهم قتلى عاد متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. ودلالته على مقصود الترجمة في خبره صلى الله عليه - 00:10:12
سلم عن عزمه الاكيد وحرصه الشديد على قتل قتال الخوارج في خبره صلى الله عليه وسلم عن عزمه الاكيد وحرصه الشديد على قتال الخوارج. حسما لمادة بدعتهم واستئصالا لشرهم ولا نظير له في اهل الكبائر. فعلم ان البدعة اشد من - 00:10:32
الكبائر. وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل امراء الجور ما صلوا رضي الله عنه ان رجلا تصدق بصدقة ثم تتابع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة - 00:11:01
صلاة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء. ومن سن في الاسلام سنة جاهلية كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء. رواه مسلم. وله مثل - 00:11:21
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه من دعا الى هدى ثم قال ومن دعا الى ضلالة. والدليل حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل امراء الجور ما صلوا - 00:11:41
وهو عند مسلم بمعناه من حديث ام سلمة رضي الله عنها. ودلالته على مقصود الترجمة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل امراء الجور المتصفين بكبيرة من الكبائر وهي الظلم - 00:11:59

المتصفين بكبيرة من الكبائر وهي الظلم. فالجور هو الظلم. مع امره صلى الله عليه وسلم بقتال المتصلين ببدعة في الاحاديث السابقة وهم الخوارج. فالبدعة اشد من الكبائر الوجه في تعظيم البدعة وانها - 00:12:19

اكبر من الكبائر واعظم سبق المصنف اليه ابن تيمية الحفيد في منهاج السنة النبوية. والدليل السابع حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه ان رجلا تصدق بصدقة الحديث رواه مسلم. وليس عنده ومن - 00:12:44

سن في الاسلام سنة جاهلية. وانما لفظه ومن سن في الاسلام سنة سيئة ودلالته على مقصود الترجمة في قوله ومن سن في الاسلام سنة سيئة. الحديث فالسنة هي البدعة. لانها تنسب الى الاسلام ويدعى انها منه. ويبلغ جرم صاحبها - 00:13:04

ان يكون عليه وزره ووزر من اتبعه الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء ولا يكون كذلك في حق صاحب كبيرة. فان صاحب الكبيرة يكون عليه وزره ونصيب من وزر من اتبعه. من غير كمال له. ويدل على ذلك اية وحديث - 00:13:34

فاما الاية فقوله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له ايش؟ كفل منها اي حظ منها. واما الحديث فحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه - 00:14:04

عليه وسلم قال ما من نفس تقفل ظلما الا كان على ابن ادم - 00:14:24